ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2025) Vol (16) Issue (6)section(1): 1-17
DOI: https://doi.org/10.25130/jis.25.16.6.1.1

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ

The Rulings of Homosexuality and its Effects on Society from the Perspective of the Islamic law

Dr. Luqman Hassan Abdullah *[a]

Saraa Najm Aldiyn Abd Alrazaaq [a]

Department of Qur'anic Sciences and Islamic Education, College of Education for Humanities, University of Mosul, Iraq.

KEY WORDS:

Homosexuality, marriage, nature, rulings, sodomy.

ARTICLE HISTORY:

Received: 7 /5 /2025

Accepted: 1/ 6 / 2025

Available online:30/6 /2025

©2022 COLLEGE OF ISLAMIC SCIENCES ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ABSTRACT

Homosexuality is one of the behavioral phenomena that humanity has been affected with since ancient times. The Glorious Qur'an referred to this issue through the story of the people of Lot and their immoral actions. Over time, this phenomenon has fluctuated in prevalence, but it has been significantly increased in the modern era due to several factors, including the development of communication technologies and the efforts of some international organizations and Western countries to legalize homosexuality, permit same-sex marriage, and protect homosexual rights.

Given the impact of these developments on Islamic societies, this study aims to clarify the Islamic rulings on homosexuality from a legal and objectives-based perspective that aligns with human nature — a central concern of Islamic law. The research addresses the legal foundations of these rulings through Qur'anic and Prophetic texts, reviews the opinions of scholars and Islamic schools of thought, and analyzes the psychological and social effects of this phenomenon on individuals and society.

The study adopts both inductive and analytical methodologies to highlight the Islamic legal objectives (maqāṣid al-sharīʿah) behind the prohibition of homosexuality- particularly the preservation of lineage, morality, and social stability.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

* *Corresponding author: E-mail* :isj@tu.edu.iq

أحكام المثلية الجنسية وآثارها على المجتمع في منظور الشريعة الإسلامية

أ.م.د. لقمان حسن عبد الله [a]

م.م. سرى نجم الدين عبد الرزاق[a]

a) قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية، كلية التربية للعلوم الانسانية، جامعة الموصل، العراق.

الخلاصة:

تُعدّ المثلية الجنسية من الظواهر السلوكية التي ابتُليت بها البشرية منذ العصور الأولى، وقد ظل هذا البلاء يتفاوت في انتشاره عبر العصور، حتى تفاقم في العصر الحديث بفعل عوامل متعددة، من أبرزها تطور وسائل الاتصال، وسعي بعض المنظمات الدولية والدول الغربية إلى تقنين المثلية الجنسية، والسماح بالزواج المثلي، ومنح المثليين حماية قانونية. ونظرًا لانعكاس هذا الواقع على المجتمعات الإسلامية، جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على الأحكام الشرعية المتعلقة بالمثلية الجنسية، من منطلق مقاصدي يراعي الفطرة الإنسانية التي جاءت الشريعة لحفظها وصيانتها، إذ لا يوجد في الأدلة الشرعية ما يدل على حكم غير التحريم، وقد انعقد على ذلك إجماع الأمة، وما أعنيه بـ (أحكام المثلية) هو جملة الأدلة النقلية والعقلية ، والمقاصدية التي تُسهم في تثبيت هذا الحكم وتعضيده وبيان آثاره، ومواجهة انتشاره، انطلاقًا من مقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس والنسل.

يتناول البحث التأصيل الفقهي للمثلية، ويُبيّن موقف الشريعة الإسلامية من هذه الظاهرة، مستندًا إلى النصوص القرآنية والنبوية، مع استعراض أقوال العلماء والمذاهب الفقهية، وتحليل الآثار النفسية والاجتماعية المترتبة على انتشار هذه الظاهرة. وقد اعتمد الباحث أتباع المنهج الأستقرائي في تناول أحكام المثلية قدر الأمكان، وذلك بجمع الأدلة الشرعية الجزئية من النصوص القرآنية والحديثية وأقوال العلماء، واستقرائها للوصول إلى الحكم الكلي الذي انعقد عليه الإجماع، وهو التحريم، ثم بيان مقاصده وآثاره في حفظ الفطرة والمجتمع و المنهج الاستنباطي والتحليلي في تتبع الأحكام والعلل الشرعية، لإبراز مقصد الشريعة في حفظ النسل، وصيانة الأخلاق، وتحقيق الاستقرار المجتمعي.

الكلمات الدالة: المثلية ، الزواج ، الأحكام ، اللواط ، الفطرة .

المقدمة

تُعدّ المثلية الجنسية موضوعًا معقدًا ومثيرًا للجدل في مختلف المجتمعات، لا سيما في السياقات الثقافية والدينية التي تتبنى قيماً تقليدية ، ويُعرَّف الميل الجنسي المثلي بأنه الانجذاب العاطفي أو الجنسي بين أفراد من نفس الجنس، ويُعدّ أحد جوانب الهوية الإنسانية المتعددة. وفي السنوات الأخيرة، أصبح النقاش حول المثلية الجنسية أكثر بروزًا في المحافل الدولية، في ظل دعوات متصاعدة لتقنينها ومنحها حماية قانونية، بدعوى الحرية الفردية وحقوق الإنسان.

وفي السياق الإسلامي، تُعد هذه المسألة من أكثر القضايا حساسية، إذ تثير تساؤلات عميقة حول مدى توافق السلوك المثلي مع التعاليم الدينية، وما يترتب عليه من آثار أخلاقية واجتماعية. فالإسلام دين يقوم على تنظيم العلاقات الإنسانية وفق منظومة من القيم والمبادئ المستمدة من الوحي، ويُولي أهمية كبيرة لضبط الغرائز وتحقيق التوازن بين الفطرة والهداية الشرعية، ومن خلال الرجوع إلى نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، يتبيّن أن المثلية الجنسية تُعدّ مخالفة صريحة للشرع، وقد عُولجت عبر العصور في إطار من التفسير والاجتهاد والفتاوى الفقهية، إذ تُظهر المعالجة التاريخية لمسألة المثلية في الفقه الإسلامي إجماعاً على تحريمه، مع وجود تباين في تفاصيل العقوبة بناءً على الاجتهادات الفقهية المختلفة، وقد ركزت هذه المعالجة على النصوص الدينية ومفهوم الفطرة لتأكيد الموقف الشرعي .

وتُعد السنة النبوية من أهم المصادر التي يُستند إليها في بيان الحكم الشرعي ومعالجة مثل هذه القضايا، مما يقتضي العناية بالأحاديث الصحيحة المروية في هذا الباب، خاصة تلك التي وردت في أبواب الفطرة والانحراف السلوكي، حيث اعتنى المحدثون – وعلى رأسهم الإمام مسلم (رحمه الله تعالى) – بنقل ألفاظها بدقة بالغة، مما يجعلها موضع اعتماد فقهي. (١)

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول ظاهرة آخذة في الانتشار، وتلقى دعمًا قانونيًا وإعلاميًا في بعض المجتمعات الغربية، مما يشكل تحديًا حقيقيًا أمام المجتمعات الإسلامية المحافظة، خصوصًا في ظل العولمة والانفتاح الرقمي. ومن هنا، يُصبح من الضروري بيان الحكم الشرعي في هذه المسألة، وشرح علل التحريم في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، وتوضيح الآثار السلبية التي تُخلّفها هذه الظاهرة على الأسرة والمجتمع.

وتتمثل مشكلة البحث في التساؤل الرئيس الآتي:

ما الحكم الشرعي للمثلية الجنسية في الشريعة الإسلامية؟ وما الآثار المترتبة على انتشارها في المجتمعات المسلمة من منظور شرعي واجتماعي؟

---

(١) ينظر: طاهر، هناء عبد الرحمن، والسامرائي، محمد إبراهيم خليل. "منهج الإمام مسلم في إيراد ألفاظ المتون من خلال كتابه الصحيح." مجلة دراسات العلوم الإسلامية، جامعة تكريت، العدد ٩، ٢٠٢٣، ص١٤٧.

وينطلق البحث لتحقيق جملة من الأهداف، أبرزها:

١. توضيح مفهوم المثلية الجنسية لغة واصطلاحًا.
٢. بيان الحكم الشرعي للمثلية من خلال النصوص والأدلة.
٣. إبراز مقاصد الشريعة في تحريم العلاقات المثلية.
٤. مناقشة الآثار النفسية والاجتماعية للمثلية على الأفراد والمجتمعات.
٥. التأكيد على مركزية الفطرة في التشريع الإسلامي وهذا ما ذكر في الصفحات (٥،٩،١٢).

وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الاستنباطي في استخراج الأحكام الشرعية من النصوص، وعلى المنهج التحليلي في قراءة الآثار المجتمعية المرتبطة بالظاهرة، مع الاستعانة ببعض الدراسات النفسية والاجتماعية ذات الصلة. وتنحصر حدود البحث في بيان الحكم الشرعي للمثلية الجنسية وآثارها الاجتماعية، دون التوسع في الجوانب الطبية أو النفسية المتخصصة. كما يركّز البحث على الأبعاد الفقهية والمقاصدية من منظور الشريعة الإسلامية، دون الدخول في مقارنات مع أنظمة قانونية أخرى.

الدراسات السابقة : فقد تناولت بعض الأبحاث الفقهية القديمة والحديثة موضوع اللواط والسحاق ضمن أبواب الفقه الجنائي أو الأخلاقي، إلا أن البحث الحالي يسعى إلى الجمع بين التأصيل الفقهي، والتحليل الاجتماعي، والنظر المقاصدي، في معالجة هذه الظاهرة بشكل شامل ومتكاملة في سياق التحديات المعاصرة: حيث يتم الربط بين الحكم الشرعي الثابت والواقع المتغير، مع الأخذ في الاعتبار تزايد الدعوات لتطبيع المثلية وتأثير الإعلام الرقمي.

تحديث المعالجات المقترحة: لتتناسب مع طبيعة العصر وتحدياته، مع التركيز على استراتيجيات الوقاية والحماية للنشء في ظل الانفتاح المعلوماتي.

تقديم رؤية متكاملة لدور المؤسسات المختلفة: ليست مجرد تعداد، بل تحليل لكيفية تضافر جهود الأسرة، والإعلام، والمؤسسات التربوية والدعوية لمواجهة هذه الظاهرة بشكل فعال ومؤثر في بيئة اليوم .

ويتألف هذا البحث من ثلاثة مباحث رئيسة، إضافة إلى المقدمة والخاتمة، على النحو الآتي:

•المبحث الأول: التعريف بالمثلية الجنسية وبيان حكمها في الشريعة الإسلامية ، سيشمل تعريف الموضوع والتأصيل الشرعي، بالإضافة إلى استعراض أقوال الفقهاء في حكمها.

•المبحث الثاني: التعريف بالزواج وبيان حكمه ومقاصده في الشريعة الإسلامية، هذا المبحث يمثل الإطار الشرعي والبديل الفطري، وهو ضروري لفهم مقاصد الشريعة التي ترتبط بتحريم الظاهرة.

•المبحث الثالث: المقصد الشرعي من تحريم هذه الظاهرة وبيان آثارها على الفرد والمجتمع، هذا المبحث سيتناول عمق المقصد الشرعي من التحريم (متضمناً الأسباب غير الشرعية لهذه الظاهرة)، والآثار المترتبة عليها، كما سيقدم المعالجات المقترحة من منظور شرعي واجتماعي، والتي تتناسب مع مقاصد الشريعة في حفظ الفرد والمجتمع. ويُختم البحث بأهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بالمثلية الجنسية وبيان حكمها في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: التعريف بالمثلية الجنسية

أولًا: التعريف اللغوي

المثلية لغةً: مشتقة من "المِثل"، وهو يدور حول معانٍ أهمها: الشَّبَه، والمماثلة، والمساواة. يُقال: هذا مثلُ ذاك، أي شبيهه ونظيره. ومنه: المِثْل والمثيل، والجمع: أمثال، ويجوز فيه الكسر والفتح . (١)

الجنسية لغةً: مأخوذة من "الجنس"، وهو الضرب من كل شيء، وجمعه أجناس. وهو أعمّ من النوع؛ فالحيوان جنس، والإنسان نوع. ويفيد الجنس أمرين: الأول أن تحته أنواعًا متعددة، والثاني أنه يشمل جميع ما يندرج تحته. (٢)

ثانيًا: التعريف الاصطلاحي

وردت عدة تعريفات للمثلية الجنسية في الاصطلاح، من أبرزها:

التعريف الأول : هي العلاقة الجنسية التي تحدث بين أفراد من الجنس ذاته، وتشمل درجات متفاوتة من التخيلات والمشاعر، وقد تمتد إلى التقبيل، والاستمناء المتبادل، والعلاقة الجنسية الكاملة، سواء المهبلية أو الشرجية(٣)

وعرفها أبن حجر : هي انحراف عن الطريق المحدد شرعًا، يتمثل في معاشرة الرجل لغير المرأة، أو معاشرة المرأة للمرأة(٤)

وعرفه القرضاوي: بكونها ضربٌ من الممارسات الجنسية الخارجة عن إطار الاتصال الطبيعي المشروع، مما يجعلها مخالفة للفطرة، وللضوابط التي قررتها الشريعة الإسلامية(٥)

التمييز بين "المثلية الجنسية" و"الشذوذ الجنسي:"

يتطلب هذا البحث التمييز بين مصطلحي "المثلية الجنسية "و**"الشذوذ الجنسي"؛ فبينما يشير الأول (Homosexuality)في الخطاب المعاصر إلى التوجه أو الميل الجنسي نحو أفراد من نفس الجنس، يُعد الثاني (Sexual Deviation/Perversion) أعم وأشمل. يُستخدم "الشذوذ الجنسي" في سياقات مختلفة للدلالة على أي سلوك أو ميل جنسي يخرج عن النمط المقبول، سواء كان ذلك من منظور نفسي اجتماعي أو أخلاقي.(٦)

---

(١)ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، ج٥، ص٢٦١

(٢)الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، ج١، ص١٤٢.

(٣)ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، مادة "اللواط"، ج٣٥، ص٢٨

(٤)ابن حجر الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الكتب العلمية، ج١، ص١٠٨.

(٥)القرضاوي، يوسف، الحلال والحرام في الإسلام، مكتبة وهبة، ص١٣٠.

(٦) ينظر: الطويل، عبد السلام .(*الظواهر الجنسية الشاذة*) .الدار البيضاء: دار الرشاد الحديثة، ٢٠٠٥)، ص. ٢٥-٢٧ .

وفي السياق الشرعي، يُستخدم مصطلح "الشذوذ الجنسي" للدلالة على أي انحراف عن الفطرة السوية أو السلوك الجنسي المشروع، بما في ذلك الأفعال المثلية كاللواط** والسحاق .[١]

يعتمد هذا البحث على المنظور الشرعي الذي يرى في هذه الأفعال شذوذاً عن مقصد التناسل القائم على الزواج بين الذكر والأنثى ومخالفة للفطرة. وعليه، سيُستخدم مصطلح "المثلية الجنسية" للدلالة على الظاهرة بمفهومها الواسع (الذي قد يشمل الميول)، مع التركيز على "اللواط" و"السحاق" عند الحديث عن الأفعال المحرمة تحديداً، والتي تندرج ضمن مفهوم الشذوذ الجنسي من منظور الشريعة.

المطلب الثاني: حكم المثلية الجنسية في الشريعة الإسلامية

تحريم المثلية الجنسية في الشريعة الإسلامية أمرٌ مجمع عليه بين علماء المسلمين من جميع المذاهب الفقهية، وهي من كبائر الذنوب التي وردت فيها نصوص شرعية صريحة بالتحذير والتشديد. وقد وردت الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع العلماء على تحريم ما يُعرف بـ"اللواط" و"السحاق." .

أولًا: أدلة التحريم من القرآن الكريم

قال تعالى :﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ ﴾[٢]

وفي هذه الآية وصفٌ لهذا الفعل بأنه "فاحشة"، أي منكر عظيم مخالف للفطرة.

وموطن الشاهد في هذه الآية يتجلى في وصف فعلهم بأنه "الفاحشة"، وهو لفظ قرآني يُطلق على كل ما قبح من الذنوب واشتد قبحه، ويشير إلى تجاوز حدود الله.

وقال تعالى:﴿ أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾ ﴾[٣]

وقال تعالى : ﴿ وَلُوطًا ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَت تَّعْمَلُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ۗ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمَ سَوْءٍ فَٰسِقِينَ ﴿٧٤﴾ ﴾[٤]

وقد دلّت هذه الآيات على أن عمل قوم لوط كان خروجًا عن حدود الفطرة، وانحرافًا عن سنة الله في الخلق، فجعلوه سببًا لعذاب مهلك نزل بهم.

موطن الشاهد هنا في شدة العقوبة التي أحلها الله بهم، وهي عقوبة استئصال وتدمير شامل لم يُصب بها قومٌ غيرهم على مثل هذه الجريمة، مما يدل على عظم الجرم وكبير ذنبه في ميزان الله وشرعه، ويؤكد على حرمته الشديدة التي فاقت حرمة الكثير من الذنوب الأخرى.

ثانيًا: أدلة التحريم من السنة النبوية

- عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

---

(١) ينظر: الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته. (دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٢)، ج. ٧، ص. ٥٣٣٤.

سورة الأعراف، الآية ٨٠(٢)

(٣)سورة الشعراء، الآيات ١٦٥-١٦٦

(٤)سورة الأنبياء، الآية ٧٤.

"من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به"[١]

• وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لعن الله سبعة من خلقه... وذكر منهم: من عمل عمل قوم لوط" [٢]

• وقال صلى الله عليه وسلم: " إذا استحلّت أمتي ستًا فعليهم الدمار... وذكر منها: واكتفى الرجال بالرجال، والنساء بالنساء" [٣]

ثالثًا: أقوال الفقهاء

اتفق فقهاء الشريعة على تحريم المثلية الجنسية سواء أكانت ذكورية (اللواط) أم أنثوية (السحاق)، وعدّوها من الكبائر، واستندوا في ذلك إلى النصوص السابقة.

• يرى الإمام مالك أن عقوبة اللواط هي الرجم، سواء أكان الفاعل أو المفعول به محصنًا أو غير محصن[٤]

• في مذهب الشافعي وأحمد أقوال ثلاثة: القول الأول: أن حكمه كحكم الزنا، فيُرجم المحصن ويجلد غير المحصن . القول الثاني : أن الفاعل يُرجم مطلقًا، والمفعول به يُجلد فقط، القول الثالث : أن العقوبة هي القتل للفاعل والمفعول به في كل الأحوال[٥]

• أما السحاق فقد استدل الفقهاء على تحريمه بعموم قوله تعالى:﴿ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴾[٦]

واعتبروا أن كل علاقة خارج نطاق الزواج الشرعي تدخل في إطار المحظور الشرعي . [٧]

كما أن إثبات هذه الجريمة في الشريعة الإسلامية يخضع لضوابط دقيقة وصارمة، وذلك لما يترتب عليه من إقامة حد من أعظم الحدود. وقد نص الفقهاء على اشتراط شهادة أربعة رجال عدول لإثبات فعل اللواط، مع رفض شهادة النساء فيه، نظرًا لطبيعة الجريمة وخطورتها. وقد أكد ذلك د. مزاحم النجار في دراسته عن الشهادة في العقوبات، حيث بيّن أن الجرائم الحدّية ومنها اللواط لا تقبل فيها شهادة النساء مطلقًا عند الجمهور، لعدم اكتمال شروط الإثبات الشرعي بها .[٨]

---

(١) رواه أبو داود، السنن، حديث رقم ٤٤٦٢؛ صححه الألباني في صحيح أبي داود

(٢)ابن الجوزي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج١، ص١٠٩.

(٣)رواه البيهقي في السنن الكبرى، ج٨، ص٢٣٣.

(٤) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، ج١، ص٣٢٦.

(٥) ينظر: النووي، روضة الطالبين، ج٩، ص٦١؛ ابن قدامة، المغني، ج١٢، ص٣٥٠.

(٦)سورة المؤمنون: الآية ٧

(٧) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٢٤، مادة "السحاق"، ص٢١٥.

(٨) ينظر: مزاحم النجار، "شهادة النساء في العقوبات: دراسة فقهية مقارنة"، مجلة العلوم الإسلامية، جامعة تكريت، العدد الثالث، ص ٢٣٨.

المبحث الثاني: التعريف بالزواج وبيان حكمه ومقاصده في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: تعريف الزواج

أولًا: التعريف اللغوي

الزواج لغةً مأخوذ من "زَوَجَ"، والزوج هو: القرين، ويُقال للرجل زوج المرأة، وللمرأة زوجه أو زوجته، والزوجان هما الذكر والأنثى من نوع واحد. واللفظ يشير إلى الازدواج والاقتران والتكامل(١)

وقال ابن منظور: "الزواج هو اقتران أحد الشيئين بالآخر، ويُطلق على النكاح لأنه يقترن فيه الرجل بالمرأة"(٢)

ثانيًا: التعريف الاصطلاحي

النكاح في الاصطلاح الشرعي: عقد يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على وجه شرعي، ويترتب عليه حقوق وواجبات متبادلة.وقال بعض الفقهاء منهم النووي وأبن قدامة والشيرازي: هو "عقد يقتضي إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج(٣)

المطلب الثاني: النصوص الشرعية في مشروعية الزواج

جاءت النصوص الكثيرة في الكتاب والسنة تؤكد على مشروعية الزواج وترغّب فيه، منها:

قوله تعالى:﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾(٤)

وقد أشار ابن عاشور إلى أن الآية تدل على أن الزواج آية كونية عظيمة من آيات الله في خلقه، بها يتحقق الاستقرار النفسي والتكامل البشري. (٥)

• وقوله تعالى:﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾(٦) دلالة على الحث الشرعي المباشر على التزويج وفتح أبوابه.

• وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم" :يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم...". (٧)

---

(١)الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة "زوج"؛ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٣، ص١٥٢؛ الزبيدي، تاج العروس، مادة "زوج."

(٢)ابن منظور، لسان العرب، مادة "زوج"، ج٤، ص١٢؛ الفيومي، المصباح المنير، ص١٢٤.

(٣)ينظر: النووي، روضة الطالبين، ج٧، ص٥؛ ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٣٤١؛ الشيرازي، المهذب، ج٢، ص١٨٤؛ ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٥.

(٤)سورة الروم: الآية ٢١

(٥)ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٢١، ص٤٧؛ الطبري، جامع البيان، تفسير الآية؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٣، ص٢٨٧.

(٦)سورة النور: الآية ٣٢

(٧)أخرجه البخاري، حديث رقم ٥٠٦٦؛ ومسلم، حديث رقم ١٤٠٠؛ ابن عبد البر، التمهيد، ج١٩، ص١١٠.

• وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "من رغب عن سنتي فليس مني"، في سياق ذمّ من ترك الزواج زهدًا فيه" [١].

المطلب الثالث: المقاصد الشرعية من الزواج

اعتنت الشريعة الإسلامية بمقصد الزواج واعتبرته من الضروريات لحفظ الدين والنفس والنسل. وقد تناول علماء المقاصد هذه الغايات بالتفصيل.

١. حفظ النسل واستمرار النوع البشري :

جعل الله الزواج وسيلة لإنجاب الذرية، قال تعالى ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ ﴾[٢]،وقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ ﴾[٣]،وهو ما يؤكد أن استمرار الإنسان مرهون بعلاقة الزوجية الفطرية.

٢ .الإحصان وصيانة العرض

الزواج يُحصّن النفس من الوقوع في الحرام، وهو ما يظهر في قوله صلى الله عليه وسلم:

"فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج"،وقد اعتبره العلماء بابًا من أبواب العفاف وتحقيق الاستقرار ة الأخلاقي[٤].

٣ .تحقيق السكينة النفسية

قال تعالى:﴿لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا ﴾[٥]، والسكن هنا يشير إلى الاستقرار النفسي والعاطفي، وقد أكد الطاهر بن عاشور أن هذا التعبير في الآية "غاية في الرقة والدقة الدلالية"[٦]

٤ .المودة والرحمة

من مقاصد الزواج إشاعة المودة والرحمة بين الزوجين، وقد نصت عليهما الآيات الكريمة في كتاب الله تعالى ، وهو ما يميّز الزواج عن العلاقات الغريزية العابرة التي لا تقوم على الميثاق الغليظ.

---

(١)أخرجه البخاري، حديث رقم ٥٠٦٣؛ مسلم، حديث رقم ١٤٠١؛ النووي، شرح مسلم، ج٩، ص١٧٦

(٢)سورة النحل: من الآية ٧٢

(٣) سورة الحجرات: من الآية ١٣

(٤) ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٩٠؛ القرافي، الفروق، ج١، ص٢٢٦.

(٥)سورة الروم: الاية ٢١.

(٦)ينظر: الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص١١٢؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٦، ص١٤٥.

المبحث الثالث: المقصد الشرعي من تحريم المثلية الجنسية وآثارها على المجتمع

المطلب الأول: المقاصد الشرعية من تحريم المثلية الجنسية

إن الشريعة الإسلامية تقوم على جلب المصالح ودرء المفاسد، وتحريم المثلية الجنسية ليس حكمًا تعبديًا مجردًا، بل مبني على مقاصد عظيمة تتعلق بحفظ الدين والنفس والنسل والعقل والخلق. ومن أبرز هذه المقاصد:

١ .حفظ الفطرة الإنسانية

قال تعالى:﴿ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ﴾(١)

والفطرة السليمة تميل إلى العلاقة الطبيعية بين الذكر والأنثى. أما المثلية فهي انتكاس عن الفطرة، وتحريف للغريزة التي فُطر الإنسان عليها(٢)

٢ .حفظ النسل واستمرار الحياة

الزواج الطبيعي هو الوسيلة الوحيدة للإنجاب الشرعي، بينما العلاقات المثلية تعطل هذا المقصد تمامًا(٣)، وقد قال تعالى:﴿ وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ ﴾(٤)

وقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ ﴾(٥)

٣ .صيانة الأخلاق العامة والمجتمع

المثلية تشيع الفاحشة في المجتمع، وتُضعف مناعة الأمة الأخلاقية. وقد قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ ﴾(٦)

كما تؤدي المثلية إلى تطبيع المعصية والانحراف، مما يهدد الهوية الأخلاقية الإسلامية(٧)

٤ .سدّ الذرائع إلى الفساد

الشريعة لا تنتظر وقوع المفسدة، بل تُغلق أبوابها. وتحريم المثلية من هذا الباب، لأنها تفتح الطريق لانهيار الأسرة، واختلاط الأنساب، وانتشار الأمراض، وزعزعة القيم الاجتماعية(٨)

---

(١)سورة الروم: الآية٣٠

(٢)ينظر: النابلسي، الإنسان والفطرة، ص٦٩؛ الشنقيطي، أضواء البيان، ج٣، ص٣٢٩.

(٣)ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص١١٤؛ الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٩١؛ أبو زهرة، الأسرة في الإسلام، ص٨٣.

(٤)سورة النحل: من الآية٧٢

(٥) سورة الحجرات : من الآية ١٣

(٦)سورة النور : الآية١٩

(٧) ينظر: القرضاوي، الإسلام والعلمانية، ص١٨٨؛ الندوي، الصراع بين الفكرة الإسلامية والفكرة الغربية، ص٩٢؛ خالد عبد الفتاح، التحديات الأخلاقية في ظل العولمة، ص٧١.

(٨) ينظر: الموسوعة الفقهية، ج٣٥، مادة "اللواط"

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية للمثلية الجنسية

لا تقتصر آثار المثلية على الفرد، بل تتجاوز ذلك لتشكل خطرًا عامًا على المجتمع كله، ومن أبرز هذه الآثار:

١. تفكك الأسرة وتعطيل الزواج :

تشجيع المثلية يضعف إقبال الشباب على الزواج الشرعي، مما يؤدي إلى تأخر الزواج، والعنوسة، وغياب مفهوم الأسرة المستقرة القائمة على التكامل بين الجنسين. (١)

٢. اضطرابات نفسية وسلوكية:

تشير الدراسات النفسية إلى أن المثليين أكثر عرضة للاكتئاب، والقلق، والميول الانتحارية. وقد قال الطبيب النفسي "جون وايت:"المثليون يعانون اضطرابات مزمنة، ولا يشعرون بسلام داخلي دائمًا، رغم محاولات المجتمع دعمهم"(٢)

٣ . تفشي الأمراض الجنسية: العلاقات المثلية – خاصة بين الذكور – هي من أكبر مسببات انتشار فيروس نقص المناعة (الإيدز)، والبكتيريا الآكلة للّحوم(MRSA) ، والسيلان، والزهري. وقد أكدت ذلك تقارير منظمة الصحة العالمية(٣).

٤ .تهديد النظام القيمي والديني :

انتشار المثلية يهدد التوازن القيمي في المجتمع الإسلامي، ويخلق جيلًا مشوشًا لا يعترف بالضوابط الشرعية للعلاقات. كما يؤدي إلى تصادم مع المفاهيم الدينية، ويُضعف انتماء الجيل الجديد للثوابت العقدية(٤) .

٥ . تصدع المرجعية القيمية والدينية للمجتمع :

أشارت دراسة منشورة في مجلة دراسات فقهية معاصرة إلى أن تطبيع العلاقات المثلية في بعض البيئات الإسلامية أدى إلى تراجع ثقة الأفراد بالمرجعيات الدينية والتشريعية، وتزايد حالات التشويش القيمي بين فئات الشباب. كما بينت الدراسة أن هذا التغير يهدد الهوية الثقافية للأمة، ويُضعف قدرة المؤسسات

---

(١) ينظر: بكار، الأسرة في خطر، ص١٠٣؛ أبو زهرة، الأسرة والمجتمع، ص٩٧؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٥، ص٤٤٢.

(٢)White, John. The Psychology of Homosexuality, ٢٠٠٥, p. ٨٨; Robert Spitzer, Sexual Orientation and Mental Health, Journal of Psychiatry, ٢٠٠٣;

(٣)Diep, D. C., et al., Annals of Internal Medicine, Vol. ١٤٨, No. ١٠, ٢٠٠٨;

WHO Report on HIV/AIDS Transmission ٢٠٢٢, البيطار، الطب الوقائي في ضوء الشريعة، ص١٩٢.

(٤) ينظر:خالد عبد الفتاح، التحديات الأخلاقية في ظل العولمة، ص٧٤؛القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص١٢٢؛ الندوي، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، ص١٤٨.

التربوية والدينية على أداء دورها في التوجيه الأخلاقي، مما يُنذر بتفكك البنية المجتمعية في حال استمرار هذا المسار.[١]

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد هذه الجولة العلمية في موضوع "أحكام المثلية الجنسية وآثارها على المجتمع في منظور الشريعة الإسلامية"، تبيّن لنا أن هذه الظاهرة ليست مجرد سلوك فردي أو توجه شخصي، وإنما هي قضية تمسُّ كيان الأسرة، وأمن المجتمع، ونقاء الفطرة، ومقاصد الشريعة، بل وتمثّل تحديًا مباشرًا للقيم الدينية والأخلاقية الراسخة في الإسلام.

وقد تناول البحث هذه الظاهرة من جوانب متعددة، بدءًا بتحديد المفهوم اللغوي والاصطلاحي للمثليةالجنسية، ومرورًا ببيان الحكم الشرعي المستند إلى القرآن الكريم والسنة النبوية، ثم تحليل أقوال العلماء والفقهاء، وانتهاءً بدراسة الآثار النفسية والاجتماعية والوقوف على المقاصد الكبرى التي بنت الشريعة الإسلامية تحريمها عليها.

إن الحكم الشرعي في المثلية واضح لا غموض فيه، فقد أجمع العلماء من مختلف المذاهب على تحريمها، واعتبروها من كبائر الذنوب، بل من أشد الفواحش التي جاء الإسلام لمحاربتها والوقاية منها، لما فيها من مفاسد عظيمة تهدد الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وهي الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة لحفظها.

وفي ضوء ما سبق، يمكن تلخيص أبرز نتائج البحث في النقاط الآتية:

١ .المثلية الجنسية سلوك محرّم بنصوص قطعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، وقد أجمع العلماء على أنها من الفواحش المغلظة.

٢ .الشريعة الإسلامية لا تجرّم الميول النفسية المجردة، لكنها تحرّم الأفعال المثلية الصريحة، وتُغلّظ العقوبة على من يجاهر بها أو يروّج لها.

٣ .التحريم مبني على علل مقاصدية عظيمة، منها: حفظ الفطرة، وصيانة النسل، وتحقيق الاستقرار الأسري، وحماية الأخلاق العامة.

٤ .العلاقات المثلية تقوّض مؤسسة الأسرة، وتؤدي إلى خلل في التوازن المجتمعي، واختلال الأدوار التربوية، وغياب مفهوم الأبوة والأمومة.

٥ .المثلية تُعدّ سببًا رئيسًا لانتشار الأمراض الجنسية الخطيرة (كالإيدز والتهابات الكبد الوبائي)، فضلًا عن اضطرابات نفسية مزمنة كالاكتئاب والقلق والانطواء.

---

(١) ينظر: درني حورية، فاعلية القرائن في توجيه معاني الخطاب القرآني، مجلة العلوم الإسلامية – جامعة تكريت، العدد الثالث، صـ ٢١٦.

٦ .ترويج المثلية من خلال الإعلام أو التشريع يعدّ منكرًا كبيرًا، ويقود إلى تفكيك القيم وتطبيع الفاحشة، مما يعرّض المجتمعات الإسلامية لانحرافات كارثية.

٧ .الزواج الشرعي هو الحل الفطري والشرعي البديل، وهو مؤسسة ربانية تحقق السكينة والمودة والرحمة، وتحفظ النوع الإنساني والهوية الأخلاقية.

ثانيًا: التوصيات

١ .تعزيز التوعية الشرعية والمجتمعية حول خطورة المثلية الجنسية، من خلال المساجد، والمؤسسات التعليمية، والإعلام النظيف.

٢ .إدماج التربية الجنسية المنضبطة شرعيًا في المناهج الدراسية، لحماية النشء من الانحرافات الفكرية والسلوكية.

٣ .تشجيع الزواج المبكر وتيسيره، وتهيئة بيئة أسرية صحية تعزز الهوية الجنسية السليمة، وتراعي الفطرة الإنسانية.

٤ .تفعيل الدور الوقائي والتقويمي للمؤسسات الدينية والعلماء في مناقشة هذه القضايا بوعي عميق، وطرح بدائل تربوية وعلاجية.

٥ .مواجهة الترويج الإعلامي للمثلية من خلال الرقابة الأخلاقية، وسَنّ قوانين تحفظ هوية المجتمع، وتمنع تطبيع السلوكيات المخالفة للدين والفطرة.

٦ .تشجيع الباحثين والمهتمين على إجراء دراسات ميدانية ونفسية حول أسباب الانجراف وراء هذه الظاهرة، ووسائل الوقاية والعلاج.

٧ .الاستفادة من تجارب المجتمعات التي جرّبت تقنين المثلية وأظهرت آثارها السلبية على الاستقرار الاجتماعي والنفسي والصحي

وفي الختام، نسأل الله تعالى أن يُبصّرنا بعيوب أنفسنا، ويصلح شباب الأمة وفتياتها، ويثبتنا على الحق، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا للباحثين، مسهمًا في صدّ مظاهر الانحراف والفساد، وحفظًا لفطرة الإنسان التي فطره الله عليها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

اولا: المصادر العربية

١. ابن حجر الهيتمي، أحمد. الزواجر عن اقتراف الكبائر. دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٢م.
٢. ابن رشد، محمد بن أحمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ.
٣. ابن عاشور، الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية. دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٤م.
٤. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، وزارة الشؤون الإسلامية المغربية
٥. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر
٦. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المغني. دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٧. ابن كثير، إسماعيل بن عمر. تفسير القرآن العظيم. دار طيبة، الرياض، ١٩٩٩م.
٨. ابن ماجه، محمد بن يزيد. السنن. دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ.
٩. الأصفهاني، الراغب. مفردات ألفاظ القرآن. دار القلم، دمشق، ٢٠٠١م.
١٠. البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
١١. بكار، عبد الكريم. الأسرة في خطر. دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٨م.
١٢. البيهقي، أحمد بن الحسين. السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٣. الترمذي، محمد بن عيسى. السنن. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٤. درني، حورية. "فاعلية القرائن في توجيه معاني الخطاب القرآني." مجلة العلوم الإسلامية، جامعة تكريت، العدد الثالث، ٢٠١٢م.
١٥. الزبيدي، مرتضى. تاج العروس من جواهر القاموس. دار الفكر، بيروت، ١٤٢٢هـ.
١٦. الشافعي، محمد بن إدريس. الأم. دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٣هـ.
١٧. الشنقيطي، محمد الأمين. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
١٨. طاهر، هناء عبد الرحمن، والسامرائي، محمد إبراهيم خليل. "منهج الإمام مسلم في إيراد ألفاظ المتون." مجلة العلوم الإسلامية، جامعة تكريت، العدد التاسع، ٢٠١٥م.
١٩. الفيومي، أحمد بن محمد. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المكتبة العلمية، بيروت.
٢٠. القرافي، أحمد بن إدريس. الذخيرة. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.
٢١. القرافي، أحمد بن إدريس. الفروق. عالم الكتب، بيروت، ٢٠٠١م.
٢٢. القرضاوي، يوسف. الإسلام والعلمانية وجهاً لوجه. دار الصحوة، القاهرة، ٢٠٠٢م.
٢٣. القرضاوي، يوسف. الحلال والحرام في الإسلام. مكتبة وهبة، القاهرة، ط٥، ٢٠٠١م.

٢٤. القرضاوي، يوسف. الفتوى بين الانضباط والتسيب. دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٧م.
٢٥. القرطبي، محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن. دار الكتب المصرية، القاهرة.
٢٦. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية
٢٧. النابلسي، محمد راتب. الإنسان والفطرة. دار الفكر، دمشق، ٢٠٠١م.
٢٨. النجار، مزاحم. "شهادة النساء في العقوبات في الشريعة الإسلامية." مجلة العلوم الإسلامية، جامعة تكريت، العدد الثالث، ٢٠١٢م.
٢٩. الندوي، أبو الحسن. الصراع بين الفكرة الإسلامية والفكرة الغربية. دار القلم، دمشق، ١٩٨٤م.
٣٠. الندوي، أبو الحسن. ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين؟ دار الفكر، دمشق، ١٩٩٢م.
٣١. النووي، يحيى بن شرف. روضة الطالبين. دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.
٣٢. النووي، يحيى بن شرف. شرح صحيح مسلم. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

٣٣. White, John. The Psychology of Homosexuality. New York: HarperCollins, 2005.
٣٤. Diep, D. C., et al. "Medical Consequences of Homosexual Behavior." Annals of Internal Medicine, Vol. 148, No. 10 (2008), pp. 717–725.

ثالثًا: المصادر الإلكترونية والمؤسسية

٣٥. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. منظمة التعاون الإسلامي، جدة، العدد ١٥.
٣٦. World Health Organization (WHO). HIV/AIDS Surveillance Report, ٢٠٢٢.

Sources and References

The Holy Qur'an:

First: Arabic Sources

1. IbnHajar al-Haytami, Ahmad. Al-Zawahir 'an Iqtiraaf al-Kaba'ir. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 2nd ed., 2002 CE.
2. IbnRushd, Muhammad ibn Ahmad. Bidayat al-MujtahidwaNihayat al-Muqtasid. Dar al-Hadith, Cairo, 1425 AH.
3. IbnAshur, al-Tahir. Maqasid al-Shari'ah al-Islamiyyah. Dar al-Salam, Cairo, 2004 CE.
4. IbnAbd al-Barr, Yusuf ibn Abdullah. An Introduction to the Meanings and Chains of Transmission in al-Muwatta'. Edited by: Mustafa ibn Ahmad al-Alawi, Moroccan Ministry of Islamic Affairs.
5. IbnFaris, Mu'jamMaqayis al-Lughah, edited by Abd al-Salam Harun, Dar al-Fikr.
6. IbnQudamah, Abdullah ibn Ahmad. Al-Mughni. Dar al-Fikr, Beirut, first edition, 1405 AH.

7. IbnKathir, Ismail ibn Umar. Tafsir al-Qur'an al-'Azim. Dar Taybah, Riyadh, 1999 CE.
8. IbnMajah, Muhammad ibnYazid. Sunan. Dar al-Fikr, Beirut, 1410 AH.
9. al-Asfahani, al-Raghib. Vocabulary of the Words of the Qur'an. Dar al-Qalam, Damascus, 2001.
10. al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail. Sahih al-Bukhari. Dar Tawq al-Najat, First Edition, 1422 AH.
11. Bakkar, Abdul Karim. The Family in Danger. Dar al-Salam, Cairo, 2008.
12. al-Bayhaqi, Ahmad ibn al-Husayn. al-Sunan al-Kubra. Edited by Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.
13. al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa. al-Sunan. Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut.
14. Durni, Houriya. "The Effectiveness of Evidence in Directing the Meanings of Qur'anic Discourse." Journal of Islamic Sciences, Tikrit University, Issue 3, 2012.
15. al-Zubaidi, Murtadha. Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus. Dar Al-Fikr, Beirut, 1422 AH.
16. Al-Shafi'i, Muhammad ibnIdris. Al-Umm. Dar Al-Ma'rifah, Beirut, 1423 AH.
17. Al-Shanqeeti, Muhammad al-Amin. Adwa' al-Bayan fi Idah al-Qur'an bi al-Qur'an. Dar Al-Fikr, Beirut, 1415 AH.
18. Tahir, Hana' Abd al-Rahman, and Al-Samarra'i, Muhammad Ibrahim Khalil. "Imam Muslim's Methodology in Citing the Words of Texts." Journal of Islamic Sciences, Tikrit University, Issue 9, 2015.
19. Al-Fayyumi, Ahmad ibn Muhammad. Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir. Al-Maktaba Al-Ilmiyyah, Beirut.
20. Al-Qarafi, Ahmad ibnIdris. Al-Dhakirah. Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1994.
21. Al-Qarafi, Ahmad ibnIdris. Al-Furuq. Alam Al-Kutub, Beirut, 2001.
22. Al-Qaradawi, Yusuf. Islam and Secularism Face to Face. Dar Al-Sahwa, Cairo, 2002.
23. Al-Qaradawi, Yusuf. The Lawful and the Prohibited in Islam. Wahba Library, Cairo, 5th ed., 2001.
24. Al-Qaradawi, Yusuf. Fatwas between Discipline and Laxity. Dar Al-Shorouk, Cairo, 2007.
25. Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad. The Compendium of the Rulings of the Qur'an. Egyptian Book House, Cairo.
26. The Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia, Kuwaiti Ministry of Endowments
27. Al-Nabulsi, Muhammad Rateb. Man and Nature. Dar Al-Fikr, Damascus, 2001.
28. Al-Najjar, Muzahim. "Women's Testimony in Punishments in Islamic Law." Journal of Islamic Sciences, Tikrit University, Issue 3, 2012.
29. Al-Nadwi, Abu Al-Hasan. The Conflict between Islamic and Western Ideas. Dar Al-Qalam, Damascus, 1984.

30. Al-Nadwi, Abu Al-Hasan. What Has the World Lost Due to the Decline of Muslims? Dar Al-Fikr, Damascus, 1992.
31. Al-Nawawi, YahyaibnSharaf. Rawdat al-Talibin. Dar Al-Fikr, Beirut, First Edition.
32. Al-Nawawi, YahyaibnSharaf. SharhSahih Muslim. Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut.

Second: Foreign References

33. White, John. The Psychology of Homosexuality. New York: HarperCollins, 2005.
34. Diep, D. C., et al. “Medical Consequences of Homosexual Behavior.” Annals of Internal Medicine, Vol. 148, No. 10 (2008), pp. 717–725.

Third: Electronic and Institutional Resources

35. Journal of the Islamic Fiqh Academy. Organization of Islamic Cooperation, Jeddah, Issue 15.
36. World Health Organization (WHO). HIV/AIDS Surveillance Report, 2022.